



الاستعراض الدوري الشامل

اليمن

الدورة الثالثة

تقرير موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 21 يونيو 2018

قائمة المواد

- 1 السياق العام وآخر المستجدات..... 3
- 1.1 نطاق الالتزامات الدولية..... 3
- 1.2 الإطار التشريعي والدستوري..... 4
- 1.3 البنية التحتية لحقوق الإنسان..... 5
- 2 التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان 5
- 2.1 التعاون مع آليات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات 5
- 2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة..... 6
- 3 تنفيذ التزامات اليمن بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان..... 7
- 3.1 انتهاك الحق في الحياة والقانون الإنساني وحقوق الإنسان.. 7
- 3.1.1 الهجمات المتعمدة والعشوائية ضد المدنيين..... 7
- 3.1.2 منع المساعدات الإنسانية 8
- 3.1.3 عمليات مكافحة الإرهاب من قبل القوات الأمريكية والإماراتية... 9
- 3.2 الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب 10
- 3.3 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.. 11
- 3.3.1 أعمال انتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين..... 11

1 السياق العام وآخر المستجدات

1. منذ المراجعة الدورية الشاملة لعام 2014 ، تدهورت الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان في البلاد بشكل كبير بسبب الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح الذي اندلع سنة 2015 بين قوات الحوثيين والحكومة اليمنية المدعومة من طرف التحالف بقيادة السعودية.
2. خلف النزاع المسلح خسائر جسيمة في صفوف المدنيين وتدمير هائل للبنيات التحتية بما في ذلك المستشفيات والمدارس¹. وأدى اقتران الحصار الذي فرضه التحالف بقيادة السعودية مع منع وصول إلى المساعدات الإنسانية من طرف قوات الحوثي إلى أكبر أزمة² إنسانية في العالم.
3. وفي خضم النزاع واصلت الولايات المتحدة الأمريكية ضرباتها بالطائرات بدون طيار ضد العناصر المشتبه في انتمائهم للقاعدة، كما نفذت غارات بالاشتراك مع دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. لا يزال الأفراد المحرومين من حريتهم يتعرضون بصورة منهجية للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة من قبل جميع أطراف النزاع، ويحتجز العديد منهم في مرافق غير رسمية أو سرية. ويتم استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين من قبل السلطات في محاولة لقمع المعارضة السلمية وحرية التعبير.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

5. على الرغم من التوصيات التي قبل بها اليمن خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير³، إلا أنه لم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴.
6. وعلاوة على ذلك، لم يقبل إجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات

¹ منذ اندلاع النزاع ، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما مجموعه 16 4332 ضحية حتى مايو 2018 ، من بينهم 6 385 قتيلاً 10,047 جريحاً. انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، إحاطة صحفية حول اليمن، 11 مايو 2018، <https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23071&LangID=a>

² حالياً، هناك 22 مليون شخص في حاجة إلى مساعدات إنسانية، و 8 ملايين شخص على حافة المجاعة، ويشتهبه في أن الكوليرا بلغت أكثر من مليون حالة وأدت إلى كثر من 2000 حالة وفاة منذ أبريل 2017. انظر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية 2018 - اليمن 2017 <http://ye.one.un.org/content/dam/unct/yemen/docs/unct-ye-humanitarian-needs-overview-doc-2018-Ar.pdf>

³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليمن، A/HRC/26/8، 7 أبريل 2014 الصفحة 14.

⁴ توصيات لم تحظ بموافقة اليمن رقم 117.1 (الدانمرك) ؛ 117.5 (تونس)؛ 117.7 (أوروغواي)؛ 117.8 (أستراليا).

- أ. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ب. القبول بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

1.2 الإطار التشريعي والدستوري

7. تعهدت السلطات، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، بتنفيذ إصلاحات تشريعية لمواءمة الإطار القانوني اليمني مع المعايير الدولية⁵ لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تف بالتزاماتها، فعلى سبيل المثال، فشلت الحكومة في تبني الدستور الجديد الذي أعدته لجنة صياغة الدستور سنة 2015، كما أنها لم تعتمد بعد قانوناً بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
8. وعلى الرغم من التوصيات التي قدمتها العديد من الدول خلال الاستعراض الأخير⁶، لم يعدل اليمن أحكامه التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام⁷ بشأن عدة جرائم تتراوح من القتل إلى أفعال من قبيل "من يرتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية، من أو بالوحدة اليمنية أو بسلامة أراضي الجمهورية"⁸.

التوصيات

- أ. تسريع الإصلاحات التشريعية من أجل مواءمة الإطار القانوني المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ب. تسريع اعتماد الدستور الجديد وضمان امتثال أحكامه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ت. اعتماد قوانين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية التي تكفل التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ومقاضاة الجناة، تعويض الضحايا بشكل مناسب وفعال؛
- ث. اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام تحسباً لإلغائها التام.

⁵ توصيات حظيت بموافقة اليمن 115-27 (فرنسا) ؛ 115.33 (الأردن) ؛ 115.35 (أوزبكستان) ؛ 115.36 (أفغانستان) ؛ 115.37 (الإمارات العربية المتحدة) ؛ 115.40 (أذربيجان)

⁶ توصيات حظيت بموافقة اليمن 115-54 (سلوفينيا) ؛ 115-55 (إسبانيا) ؛ 115.56 (بلجيكا) ؛ 115.57 (بلجيكا) ؛ 115.58 (إسبانيا) ؛ توصيات لم تحظ بتأييد اليمن رقم 117.7 (أوروغواي) ؛ 117.8 (أستراليا) ؛ 117.9 (تونس) ؛ 117.10 (الجمهورية التشيكية) ؛ 117.11 (ألمانيا) ؛ 117.12 (إيطاليا) ؛ 117.13 (ليتوانيا) ؛ 117.14 (سويسرا) ؛ 117.15 (الجزيل الأسود) ؛ 117.16 (السويد) ؛ 117.17 (البرتغال) ؛ 117.18 (سويسرا) ؛ 117.19 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ 117.20 (المكسيك) ؛ 117.21 (الأرجنتين) ؛ 117.22 (بولندا) ؛ 117. (النرويج) ؛ 117.24 (فرنسا).

⁷ أنظر القرار الجمهوري المتعلق بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجنائية، المواد 493-477 التي تنص على تنفيذ حكم الإعدام بالرجم وقطع الرأس وإطلاق النار والصلب بعد الإعدام.

⁸ انظر: القرار الجمهوري المتعلق بالقانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات، ولا سيما المواد 125-130.

1.3 البنية التحتية لحقوق الإنسان

9. تعهدت الحكومة، خلال الاستعراض الأخير، بإحاث مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس⁹، ولجنة تحقيق وطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان¹⁰.
10. وبغض النظر عن قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2012 بشأن إعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة¹¹، لم تنته السلطات بعد من إجراءات إنشائها¹².
11. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة تحقيق وطنية في سبتمبر 2015 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع¹³. لكن كون اللجنة أنشأت من أحد أطراف النزاع يوحي بغياب النزاهة والاستقلالية، الأمر الذي دفع الأطراف المتحاربة الأخرى إلى رفض التعاون مع هذه اللجنة¹⁴. وبالإضافة إلى ذلك لا تتوفر اللجنة على آلية لتقديم مرتكبي الانتهاكات للمحاسبة بفعالية¹⁵. ولهذا دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة في الانتهاكات التي ارتكبت من قبل جميع أطراف النزاع¹⁶.

التوصيات

- أ. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ؛
- ب. التعاون الفعال مع خبراء الأمم المتحدة المستقلين والسماح لهم بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة.

2 التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

2.1 التعاون مع آليات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات

12. يتعين على اليمن تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ، كالتقرير الذي كان من المفترض تقديمه في مايو 2014 إلى لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المستحق في مارس 2015 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

⁹ توصيات حظيت بموافقة اليمن رقم 115.21 (تونس)؛ 11. 22 (الكونغو)؛ 115. 23 (أوروغواي)؛ 115. 24 (الدانمرك)؛ 115. 25 (العراق)؛ 115. 26 (غواتيمالا)؛ 115. 27 (فرنسا)؛ 115. 28 (ألمانيا)؛ 115. 29 (كينيا)؛ 115. 30 (نيكاراغوا)؛ 115. 31 (الفلبين)؛ 115.32 (بولندا).

¹⁰ توصيات حظيت بموافقة اليمن رقم 115.34 (البرتغال) ؛ 115.36 (أفغانستان).

¹¹ لجنة حقوق الإنسان، توضيحات للجمهورية اليمنية بشأن الفقرات 7 و 10 و 15 و 21 من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR / C / Add.1 / YEM / CO / 5 / 4، 4 أبريل 2014 ، الفقرات 4-9.

¹² انظر على سبيل المثال: المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان لمتابعة الملاحظات الختامية، ورسالة متابعة أرسلت إلى الدولة الطرف، 13 أبريل 2015.

¹³ المرسوم الرئاسي رقم 13 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 140 المؤرخ 22 سبتمبر 2012 ، 7 سبتمبر 2015.

¹⁴ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، A / HRC / 36/33 ، 13 أيلول 2017 ، الفقرات 16 ، 83 ، 15 نفس المرجع، الفقرة 16.

¹⁶ نفس المرجع، الفقرة 89. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، A / HRC / 33/38 ، 4 أغسطس 2016 ، الفقرة 74 (أ) ؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، حالة حقوق الإنسان في اليمن ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، A / HRC / 30/31 ، 7 سبتمبر 2015 ، الفقرة 93 (أ).

13. لم يعمل اليمن على تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، على الرغم من التزامه القيام بذلك خلال الاستعراض الأخير¹⁷. وفشل اليمن في "مواجهة الاختفاء القسري وممارسة الاعتقال الجماعي بدون أمر اعتقال والاحتجاز التعسفي دون توجيه اتهامات أو إجراءات قضائية"¹⁸، وفي القضاء على التعذيب وسوء المعاملة من طرف موظفي الدولة¹⁹ وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة²⁰.

التوصيات

- أ. الامتثال للالتزامات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛
- ب. التنفيذ الفعلي لتوصيات هيئات المعاهدات.

2.2 التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

14. على الرغم من التزام حكومة اليمن خلال الاستعراض الأخير²¹ بالموافقة على طلبات زيارة الإجراءات الخاصة، والنظر في توسيع نطاق الدعوة الدائمة لجميع المكلفين بولايات، إلا أنها لم تقبل الطلبات العالقة²² للعديد من المكلفين بولايات ولم توجه أي دعوة دائمة حتى الآن.

15. وعلاوة على ذلك، فقد قبلت رسمياً بطلب زيارة المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً المقدم في 2006 إلا أنها لم تنفذها عملياً، وأجلت باستمرار زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي قدم طلبه في 2012.

التوصيات

- أ. قبول وتفعيل جميع الطلبات العالقة للزيارات القطرية المقدمة من طرف الإجراءات الخاصة؛
- ب. توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات.

¹⁷ توصيات حظيت بموافقة اليمن رقم 115.43 (الجلب الأسود) 115.59 (فرنسا).

¹⁸ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثاني لليمن، CAT / C / YEM / CO / 2 / Rev.1، 25 May 2010، الفقرة 13.

¹⁹ نفس المرجع

²⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الخامس لليمن، CCPR / C / YEM / CO / 5، 23 أبريل 2012، الفقرة 25.

²¹ توصية حظيت بموافقة اليمن رقم 115.44 (لاتفيا).

²² وعلى وجه الخصوص، الطلبات المقدمة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب (2005)، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع (2011)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (2017).

3 تنفيذ التزامات اليمن بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

3.1 انتهاك الحق في الحياة والقانون الإنساني وحقوق الإنسان

3.1.1 الهجمات المتعمدة والعشوائية ضد المدنيين

16. منذ اندلاع الحرب، انتهكت جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا لمدنيين. تنفذ الهجمات في تجاهل تام لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة في تنفيذ الهجمات. وغالباً ما لا يتم تحذير المدنيين مسبقاً وبشكل فعال قبل شن الهجمات، حتى في الحالات التي يكون تأثير العملية العسكرية على المدنيين واضحاً. وهذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن ترقى لجرائم حرب.

17. قام التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية بغارات جوية منتظمة استهدفت المدنيين عمداً، بما في ذلك المناطق السكنية والأسواق والمدارس والمستشفيات²³. وقد أدرج التحالف الذي تقوده السعودية في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2017 المرفوع إلى مجلس الأمن في قائمة الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة تمس الأطفال²⁴ في النزاع المسلح. وتُقت الكرامة مقتل مدرس وطفلين في غارة جوية قام بها التحالف الذي تقوده السعودية ضد بلدة بني مسار في 10 يناير 2017، والتي وقعت بالقرب من منطقة سكنية بينما كان التلاميذ في طريقهم إلى المدرسة²⁵.

18. قامت القوات الحوثية و اللجان الشعبية التابعة لها ووحدات الجيش الموالية للرئيس السابق صالح بشن حملات قصف عشوائية على مرافق طبية ومناطق مدنية ذات كثافة سكانية عالية²⁶. كما تم استهداف المدنيين مباشرة من قبل القنصاة المتمركزين في المناطق الخاضعة لسيطرة اللجان الشعبية²⁷.

²³ إرجع إلى الهامش رقم 16 (2015)، الفقرات 44-53. إرجع إلى الهامش رقم 16 (2016)، الفقرات 24-32. الهامش 14 أعلاه، الفقرات 23-35. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح، S / 2017/82 – A / 72/361، 24 أغسطس 2017، الفقرات 193-5.

²⁴ نفس المرجع، الملحق 1، ص 40. تمت إزالته من القائمة سنة 2016 بعد الضغط الذي مارسته السعودية، انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح - إضافة، S / 2016/360/Add.1 – A / 70/836 / Add.1، 24 يونيو 2016.

²⁵ أنظر، الكرامة، اليمن: قوات التحالف العسكري بقيادة السعودية تقصف أطفالاً في طريقهم إلى المدرسة 27 يناير 2017. مثال آخر، الكرامة، اليمن: مقتل طفلة وجرح عشرة آخرين من نفس العائلة خلال غارة جوية للتحالف بقيادة السعودية 29 أكتوبر 2015 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-qwat-althalf-alskry-bqvadt-alswdyt-tgsf-atfalaan-fy-tryghm-aly-almdrst> <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-mqtl-tflit-wjrh-shrt-akhryn-mn-nfs-alaylt-khlal-ghart-jwyt-llthalf-2015-bqvadt-alswdyt>

²⁶ الهامش أعلاه رقم 16 (2015)، الفقرات 33-43. الهامش أعلاه رقم 16 (2016)، الفقرات 19-21، 46؛ الهامش أعلاه رقم 14، الفقرات 22-27.

²⁷ نفس المرجع (2016)، الفقرة 23

19. وعلاوة على ذلك، تشير التقارير إلى استخدام التحالف بقيادة السعودية أنواعاً مختلفة من الذخائر العنقودية²⁸، بينما استخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد من قبل الحوثيين والقوات الموالية لصالح، مما أدى إلى قتل وتشويه المدنيين، بمن فيهم العديد من الأطفال²⁹.

التوصيات

- أ. ضمان امتثال جميع أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي؛
- ب. حماية السكان المدنيين أثناء القيام بعمليات عسكرية؛
- ت. ضمان عدم استخدام الأسلحة المحظورة وغير القانونية في البلاد.

3.1.2 منع المساعدات الإنسانية

20. تأزمت وضعية السكان المدنيين بشكل كبير بسبب الحصار واليمن الذي فرضته مختلف أطراف النزاع. ويشمل ذلك تقييد دخول الواردات من طرف التحالف الذي تقوده السعودية بالإضافة إلى منع وصول المساعدات الإنسانية من قبل جميع الأطراف المتحاربة، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني³⁰.
21. أثر الحصار البحري والجوي والبري الذي فرضته قوات التحالف بقيادة السعودية بشكل كبير على استيراد السلع الحيوية للسكان المدنيين مثل الوقود والغذاء والإمدادات الطبية، وعلى توفير الخدمات الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب من محطات ضخ المياه³¹.
22. ومن الأمثلة الصارخة على الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية للحفاظ على حياة المدنيين الحصار الذي فرضته القوات الحوثية على مدينة تعز منذ أبريل 2015، إذ قطعت الطرق وعرقلت وصول المساعدات الضرورية إلى المدينة³²، ومنعت السكان المدنيين من الفرار إلى مناطق آمنة من القصف، ليصبحوا في حاجة ماسة للغاية للمياه والغذاء والإمدادات الطبية³³.

²⁸ نفس المرجع، الفقرات 33-36؛ هيومن رايتس ووتش، اليمن: موجز عن البلد، يناير 2018، الصفحات 2-3

²⁹ نفس المرجع، الفقرة 22.

³⁰ مجلس الأمن الدولي، رسالة بتاريخ 26 يناير 2018 من فريق الخبراء المعني باليمن بموجب قرار مجلس الأمن 2342 (2017) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، S / 2018/68، 26 يناير 2018، الفقرات 187-194.

³¹ الهامش أعلاه رقم 16، الفقرة 43. الهامش أعلاه رقم 14، الفقرات 43-45.

³² مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نائب الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ستيفن أوبراين، بيان بشأن اليمن، 24 نوفمبر 2015، <http://ye.one.un.org/content/uncy/yemen/ar/home/news-centre/news/statement-special-envoy-secretary-general-yemen-201806211.html>

³³ نفس المرجع، أنظر أيضا الجارديان، الحياة تحت الحصار: داخل تعز، المدينة اليمنية تختنق ببطء، 28 ديسمبر 2015 <https://www.theguardian.com/world/2015/dec/28/life-under-siege-inside-taiz-yemen-houthi>

التوصيات

أ. ضمان احترام جميع أطراف النزاع لحق السكان المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية والإمدادات الحيوية؛

3.1.3 عمليات مكافحة الإرهاب من قبل القوات الأمريكية والإماراتية

23. في الوقت الذي تستغل فيه الجماعات المسلحة غير الحكومية غياب الاستقرار في البلاد لتنفيذ العديد من الهجمات ضد السكان المدنيين، تواصل الولايات المتحدة بمساعدة من القوات الإماراتية هجماتها بالطائرات بدون طيار ضد المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة. وعلى الرغم من أن عمليات مكافحة الإرهاب هذه تخرق القانون الدولي الإنساني الذي ينص على الالتزام بالحد من الأذى ضد السكان المدنيين والمباني المدنية في سير العمليات العدائية والتي قد ترقى إلى جرائم حرب، إلا أنها تتم بموافقة الحكومة اليمنية، كما أكدت ذلك سفارة الجمهورية اليمنية في واشنطن العاصمة في فبراير 2017³⁴.

24. نفذت الولايات المتحدة منذ يناير 2015 ما لا يقل عن 2017 ضربة بطائرات بدون طيار، أسفرت عن وقوع حوالي 500 قتيل، ضمنهم 167 مدنيا و 44 إلى 50 طفلا³⁵.

25. وعلاوة على ذلك، شنت الولايات المتحدة غارات بالاشتراك مع دولة الإمارات العربية المتحدة أعدم خلالها العديد من المدنيين. وفي هذا الشأن، وثقت الكرامة قضية 15 امرأة وطفلاً قتلوا في غارة شنتها القوات الأمريكية والإماراتية في محافظة البيضاء في 29 يناير 2017³⁶.

التوصيات

أ. التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة ؛

ب. ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بتدابير حماية السكان المدنيين من الهجمات الإرهابية؛

ت. التأكد من أن هجمات الطائرات بدون طيار التي شنتها الولايات المتحدة وغاراتها في اليمن ضد المشتبه بكونهم من مقاتلي القاعدة تتماشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي والتحقيق في الخسائر المدنية الناجمة عن هذه الهجمات.

³⁴ أنظر: https://twitter.com/YemenEmbassy_DC/status/829432490347618305/photo/1.

³⁵ مكتب الصحافة الاستقصائية، الضربات الجوية في اليمن، https://www.thebureauinvestigates.com/projects/drone-war/charts?show_casualties=1&show_injuries=1&show_strikes=1&location=yemen&from=2015-1-1&to=now

³⁶ الكرامة، اليمن: مقتل 15 امرأة وطفل في هجوم شنته قوات أمريكية وإماراتية في محافظة البيضاء باليمن، 3 فبراير 2017، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-mqtl-15-amrat-wtfl-fy-hjwm-shnth-qwat-amrykyt-wamaratyt-fy-mhafzt-albyda-balymn>

3.2 الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

26. على الرغم من العهد الذي قطعه اليمن خلال الاستعراض الأخير بـ "اتخاذ تدابير لمكافحة حالات الاختفاء القسري والاعتقالات الجماعية بدون مذكرة توقيف والاحتجاز تعسفياً دون توجيه تهم"³⁷، فإن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب انتهاكات واسعة الانتشار في البلاد³⁸. وتجرى ممارستها من قبل جميع أطراف النزاع، في خرق سافر للقانون الدولي الإنساني. وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان 1019 حالة من حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني بين مارس 2015 و 2017، تنتسب 82 في المائة منها إلى قوات الحوثي وصالح والفروع التابعة لها، و 15 في المائة للقوات الموالية للحكومة³⁹.

27. تتم حالات الاحتجاز التعسفي في اليمن بشكل نمطي حيث يتم توقيف الأفراد دون إظهار مذكرة أو إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم. ثم يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ويحرمون من الحصول على مساعدة قانونية ولا يتم عرضهم على قاضي لفترة طويلة.

28. انتشرت حالات الاختفاء القسري في البلاد على مدى عقود، ولا يزال مصير ومكان وجود العديد من الأفراد مجهولاً حتى الآن. تزايد عدد الأفراد الذين اختفوا قسراً في السنوات الأخيرة بشكل كبير، لا سيما خلال ثورة⁴⁰ 2011-2012، وبعد اندلاع النزاع المسلح في عام 2015 وتورطت في هذه الممارسة جميع الأطراف المتحاربة.

29. وعلاوة على ذلك، يحتجز العديد من الأفراد في مراكز اعتقال غير رسمية أو سجون سرية⁴¹، مما يؤدي إلى احتجاز الضحايا خارج نطاق حماية القانون، ويعرضهم لانتهاكات أخطر كالتعذيب وسوء المعاملة. وتخضع العديد من مراكز الاحتجاز غير الرسمية هذه لسيطرة القوات التابعة للحوثيين، بينما تسيطر دولة الإمارات العربية المتحدة على اثنين منها الأقل، تديرها قوات أمن يمنية مدعومة من الإمارات، مما يعرض المعتقلين للاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري⁴². وعلى الرغم من إحداث لجنة التحقيق في حالات التعذيب والاختفاء القسري التي

³⁷ توصيات حظيت بموافقة اليمن رقم 115.19 (التشيلي)

³⁸ للاطلاع على حالات محددة، أنظر، الكرامة، اليمن: اختفاء مجاهد الهمداني وعبد الرحمن البرهبي، كل أطراف النزاع في اليمن تمارس الاختفاء القسري 2 مايو 2016 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-akhtfa-mjahd-alhmdany-wbd-alrhmn-albryhy-kl-atraf-alnza-fy-2016>؛ اليمن: انتهاكات حقوق الإنسان إبان حكم علي صالح تستمر بعد تحالفه مع الحوثيين، 25 مايو 2016، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-anthakat-hqwq-alansan-aban-hkm-ly-salh-tstmr-bd-thalfh-m-alhwthyy>؛ اليمن: إطلاق سراح البرهبي والهناري بعد اختطافهما وإختفائهما قسراً، 1 يونيو 2016 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-atlaq-2016>؛ اليمن: اختطاف وتعذيب وإعدام ثلاثة رجال على يد قوات الائتلاف الحوثي صالح 13 يونيو 2017 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-akhtaf-wdhyb-wadam-thlatht-rjal-ly-yd-qwat-alaylaf-2017> . [alhwthyy-salh](https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-akhtaf-wdhyb-wadam-thlatht-rjal-ly-yd-qwat-alaylaf-2017)

³⁹ الهامش أعلاه رقم 14 الفقرة 61. بقية الحالات كانت "عمليات اختطاف تعزى إلى جماعات متطرفة" مثل القاعدة والدولة الإسلامية
⁴⁰ الكرامة، اليمن: تدهور مزعج للحقوق المدنية والسياسية - تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استعداداً لاستعراض التقرير الدوري الخامس لليمن، 1 فبراير 2012، الفقرات 78-82.

⁴¹ نفس المرجع؛ سام للحقوق والحريات؛ سام تطالب بإغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير القانونية في المناطق التي تسيطر عليها ميليشيا الحوثيين وقوات صالح وقوات الجيش الموالية للحكومة الشرعية، <http://www.samrl.org/ar/brutal-killing>

⁴² الهامش أعلاه رقم 2816، الصفحة 4.

ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة وحلفاؤها في يونيو 2017، إلا أن الحكومة اليمنية لم تتوصل بنتائج هذا التحقيق حتى الآن⁴³.

30. غالباً ما يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة من جانب مختلف القوى المتحاربة. وعلاوة على ذلك، تعاني مراكز الاحتجاز التي تديرها مختلف الأطراف المتحاربة من ظروف احتجاز سيئة للغاية، ويشيع الاكتظاظ وسوء التغذية وانعدام الرعاية الطبية أو الحرمان منها⁴⁴.

التوصيات

- أ. إطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين تعسفاً أو في السر؛
 - أ. ضمان تنفيذ أن جميع حالات الحرمان من الحرية تخضع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
 - ب. التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز من قبل جميع أطراف النزاع وجعل نتائج التحقيقات عامة؛
 - ت. إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين اختفوا قسراً وفي كل الأحوال وضعهم تحت حماية القانون وإبلاغ أقاربهم بمصيرهم ومكان وجودهم؛
 - ث. التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي لتوضيح حالات الاختفاء القسري؛
- إغلاق جميع مرافق الاحتجاز السرية وغير الرسمية.

3.3 حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

3.3.1 أعمال انتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين

31. خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، التزمت اليمن بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁴⁵. ومع ذلك، لا يزال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص ذوو انتماءات سياسية حقيقية أو مزعومة الأكثر استهدافاً من قبل أطراف النزاع.
32. يتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد ذوي انتماءات سياسية حقيقية أو مزعومة للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء من قبل قوات الحوثي وصالح والقوات الموالية

⁴³ نفس المرجع.

⁴⁴ الهامش أعلاه رقم 16 (2016) الفقرة 54؛ الهامش أعلاه رقم 14، الفقرة 62.

⁴⁵ توصيات لم تحظ بموافقة اليمن، رقم 115.10 (فرنسا)؛ 115.11 (كندا)؛ 115.112 (كولومبيا)؛ 115.113 (ليتوانيا)؛ 115.114 (دولة فلسطين)؛ 115.115 (الجمهورية التشيكية).

للحكومة⁴⁶. وقد وثقت الكرامة قضية 29 ناشطاً اعتقلوا في 12 أكتوبر 2015 من قبل قوات الحوثي وصالح اثناء تحضيرهم لتنظيم مسيرة سلمية لتوفير مياه الشرب لمدينة تعز⁴⁷ المحاصرة. وقد تم إطلاق سراح الناشطاء الـ 29 جميعاً، لكن الجدير بالذكر أن آخرهم لم يفرج عنه إلا في فبراير 2017 بعد احتجازه تعسفياً 17 شهراً⁴⁸. وأفاد بعض المعتقلين بأن جميع الناشطاء احتجزوا في ظروف غير إنسانية وأخضعوا للتعذيب من قبيل الصعق بالكهرباء والحرمان من الطعام.

33. وعلاوة على ذلك قامت كل من القوات الموالية للحكومة وقوات الحوثي وصالح، منذ عام 2015، بفرض الرقابة على القنوات التلفزيونية، وحجب المواقع الإلكترونية، واقتحمت مباني منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني⁴⁹. 34. من جهته منع التحالف بقيادة السعودية والحكومة اليمنية الصحفيين من دخول البلاد للحد من تغطية النزاع المسلح في وسائل الإعلام الدولية، وهو الحظر الذي تم توسيعه ليشمل أعضاء منظمات حقوق الإنسان الدولية في مايو 2017⁵⁰.

التوصيات

- أ. وقف الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين والمعارضين السياسيين ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم؛
- ب. ضمان حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم لهذه الحقوق؛
- ت. إلغاء الرقابة والحظر على القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية والهجمات ضد منظمات المجتمع المدني.

46 الهامش أعلاه رقم 16، الفقرات 51، 57، الملحق 1 الصفحات 29-30؛ الهامش أعلاه رقم 14، الفقرة 68؛ الهامش أعلاه رقم 16 (2015)، الفقرات 60-63. مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن، HRC/RES/30/18 / 12 أكتوبر 2015.

47 الكرامة، اليمن: قوات تحالف الحوثيين وعلي صالح تقيض على 29 ناشطاً حقوقياً نظموا مسيرة سلمية، 29 أكتوبر 2015 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-qwat-thalf-alhwthyy-n-wly-salh-tqbd-ly-29-nashta-hqwqya-nzmwa->

msyrt-slmyt . للاطلاع على حالات محددة أنظر الكرامة، اليمن: الكرامة توجه نداءً عاجلاً إلى الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري لتسعة صحفيين، 23 سبتمبر 2015 <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-alkramt-twjh-ndaan-ajlaan-aly-alam-almthdt-bshan->

alakhtfa-alqsry-ltst-shfyyn ؛ الكرامة، اليمن: اعتقال ثلاثة رجال بسبب انتقادهم لسياسة تحالف علي صالح والحوثيين، 6 نوفمبر 2015 <https://www.alkarama.org/ar/articles/aldalt-alaytalyt-tntzr-tilb-altslym-mn-aljzayr-wtlb-mn-msly-dm-mghadrt-alblad>

48 الكرامة، اليمن: تحالف علي صالح والحوثيين يفرج عن ناشطين حقوقيين، 6 نوفمبر 2015، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn->

thalf-ly-salh-walhwthyy-n-yfrj-n-nashtyn-hqwqyyn ؛ الكرامة، اليمن: تحالف علي صالح والحوثيين يفرج عن ناشطين حقوقيين، 28 أبريل 2016، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-thalf-ly-salh-walhwthyy-n-yfrj-n-nashtyn-hqwqyyn-0>

سراح الناشط الحميفاني من سجون الحوثيين، 17 مايو 2016، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-atlaq-srah-alnasht->

alhmvyqany-mn-sjwn-alhwthyyyn ؛ الكرامة، اليمن: إطلاق سراح الناشط البارزي بعد 211 يوماً من الاختطاف والتعذيب، 17 مايو 2016، <https://www.alkarama.org/ar/articles/alymn-atlaq-srah-alnasht-alhmvyqany-mn-sjwn-alhwthyyyn>

49 الهامش أعلاه رقم 14، الفقرة 69.

50 نفس المرجع، الفقرة 70؛ صموئيل أوكفورد، UN flight ban reduces Yemen access at critical time، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، 2 يونيو 2017 <https://www.irinnews.org/analysis/2017/06/02/un-flight-ban-reduces-yemen-access-critical-time>